قـــرار وزارى

رقم ٣٩ / ٢٠٠٣

بتحديد الأسس والضوابط اللازمة لإعفاء

مدخلات الصناعة من الرسوم الجمركية

إستناداً الى النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط يومى ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٢ / ٩٤ ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٦ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ / ٩٤ ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط يومى ٣٠ ، ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ فى شأن الموافقة على منح المنشآت الصناعية فى دول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة لمباشرة الإنتاج الصناعى ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ١٠ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٢ بشأن إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٦٣ / ٨٩ بشأن قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ / ٢٠٠٢ بتحديد الأسس والضوابط اللازمة لإعفاء مدخلات الصناعة من الرسوم الجمركية ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعفى المنشآت المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه من الرسوم الجمركية على الواردات الآتية :

١ - الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية اللازمة لأغراض الإنتاج التى تحتاج إليها المنشأة أثناء فترة الإنشاء أو التوسع أو الإحلال أو تحديث التقنية وذلك بعد الحصول على الترخيص الصناعى بذلك .

٢ - البضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف التى تحتاج إليها المنشأة لأغراض الإنتاج لمدة خمس سنوات بعد بدء الإنتاج الصناعى ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى وذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة فى إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون .

أما بالنسبة للصناعات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطنى فيجوز لوزارة التجارة والصناعة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدد أطول .

وتحدد المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة الواردات التى يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية بناءً على الأسس والسياسات العامة التى تقترحها لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

كما تقوم بإخطار الإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بقوائم الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والبضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف المعفاة .

مادة (٢) : تحدد ضوابط وإجراءات تجديد الإعفاء بالنسبة للبضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف كالآتى :

أولاً : إجراءات تقديم طلب تجديد الإعفاء من الرسوم الجمركية :

يكون تجديد الإعفاء من الرسوم الجمركية المشار إليه فى المادة رقم (١) الفقرة (٢) بإتباع الإجراءات الآتية :

١ - يتقدم الممثل القانونى للمنشأة الصناعية بطلب تجديد الإعفاء إلى المديرية العامة للصناعة بعد الحصول على الترخيص الصناعى على النماذج المحددة لذلك يرفق به :

أ - المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للتجديد .

ب - قوائم تحدد ما تستورده المنشأة من البضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف على النماذج المعدة لذلك .

٢ - يكون تقديم الطلبات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنتهاء مدة الإعفاء السابق .

ثانياً : إصدار قرار تجديد الإعفاء :

١ - تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من المنشأة وإعداد مذكرة تتضمن الرأى فى هذا الشأن وتعرض الأوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية والقوائم والمذكرات المقدمة من المنشأة .

٢ - تتولى دائرة الإعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الإدارية بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته المشار إليها وإعداد مذكرة تتضمن الرأى فى شأن مدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للإعفاء وتعرض المذكرة على الوزير المشرف على وزارة المالية للنظر فى إصدار قرار الإعفاء المطلوب ويرفق بالقرار قائمة معتمدة بالبضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف المعفاة .

٣ - تخطر المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة بالقرار الصادر بالإعفاء على أن تتولى المديرية العامة للصناعة إخطار المنشأة والإدارة العامة للجمارك .

٤ - يجوز سحب القرار الصادر بالإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

مادة (٣) : تلتزم المنشأة الصناعية بعد حصولها على قرار الإعفاء من الرسوم الجمركية بتقديم طلب الإعفاء الجمركى على النماذج المعدة لذلك إلى الجهات التى تحددها وزارة التجارة والصناعة لاعتماد الطلب بعد استيفائه وذلك قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية .

مادة (٤) : يجوز للإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية فى حالات الضرورة الإفراج مؤقتاً عن البضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف التى إستوردتها المنشأة وطلبت إعفائها من الرسوم الجمركية وذلك مقابل تقديم ضمان بقيمة الرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ التى تستحق للجمارك وعلى أن يظل الضمان سارياً لحين صدور قرار الإعفاء .

مـــادة (٥) : تلتزم المنشأة الصناعية بأن تمسك سجلاً لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية وسجلاً آخر لقيد البضائع نصف المصنوعة ومواد التعبئة والتغليف التى استوردتها معفاة من الرسوم الجمركية بالتطبيق لأحكام هذا القرار وذلك طبقاً للنموذج الذى يعد لهذا الغرض .

ويكون لموظفى وزارة التجارة والصناعة المختصين أو غيرها من الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة الاطلاع على السجلات المشار إليها للتأكد من استخدام المواد والبضائع المعفاة فى الأغراض التى استوردت من أجلها .

ويتم الاطلاع فى مقر المنشأة خلال الأوقات المناسبة .

مـــادة (٦) : تلتزم المنشأة بسداد الرسوم الجمركية التى سبق أن أعفيت منها إذا تصرفت فى المواد أو البضائع المعفاة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها .

مـــادة (٧) : يسرى هذا القرار على جميع المصانع القائمة فى وقت نشره بما فى ذلك تلك التى تحظى بالإعفاء الجزئى أو الكلى من الرسوم الجمركية .

مـــادة (٨) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٦ / ٢٠٠٢ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٩) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

مـادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٥/٣/١٤٢٤هـ

الموافـــق : ٧/٥/٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٤٤)
الصـــادرة فى ١/٦/٢٠٠٣م